

الشرح الكبير

من التصرف المالي وبيع ماله وحبسه ورجوع الإنسان في عين شيئه شرع في بيانها وأشار
لأولها بقوله (فمنع) المفلس بالمعنى الأخص (من تصرف مالي) كبيع وشراء وكراء واكتراء
ولو بغير محاباة خلافا لمن قيده بالمحاباة لأنها من التبرع وهو بمنع منه بمجرد الإحاطة
كما تقدم فإن وقع التصرف المالي لم يبطل بل يوقف على نظر الحاكم أو الغرماء (لا) إن
التزم شيئا (في ذمته) لغير رب الدين إن ملكه فلا يمنع منه إلا أن يملكه ودينهم باق
عليه فلهم منعه حتى يوفيهم دينهم ولا يمنع من تصرف غير مالي (كخلعه) لما فيه من أخذ
مال (وطلاقه) ولو أدى إلى حلول مؤخر الصداق وتحاصص به (وقصاصه) من جان عليه أو على
وليه إذ ليس فيه مال بالأصالة (وعفوه) عن قصاص أو حد مما لا مال فيه بخلاف الخطأ والعمد
الذي فيه مال (وعتق أم ولده) التي أحبلها قبل التفليس الأخص ولو بعد الأعم (و) إذا
أعتقها (تبعها مالها إن قل) بل ولو كثر على المذهب إذ لا يلزم بانتزاع مال رقيقه (
وحل به) أي بالفلس الأخص (وبالموت) للمدين (ما أجل) عليه من الدين لخراب ذمته
فيهما